منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 551 لسنة 1989 م بتنظيم امانة النفط

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 8

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (551) لسنة 1989 م
بتنظيم امانة النفط

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النفط رقم 25 لسنة 1955م وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979 م باعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية ٠

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 78/6/14م بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروع تخطيط وبناء المدينتين السكنيتين الجديدتين فى البريقة ورأس لانوف ٠

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 158 لسنة 1986م بشأن توزيع اختصاصات امانة النفط ٠

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 751 لسنة 1987م بشأن تنظيم امانة الخزانة ،

وعلى ما دار فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لسنة 1989م

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للنفط بكتابه رقم 89/45 المؤرخ فى 17 ذىالقعدة 1398 و٠ر الموافق 1989/6/20م ،

وعلى ما انتهت اليه لجنة الامناء المشكلة فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لسنة 1989 م ٠

قـــررت

مـادة (1)

تختص اللجنة الشعبية للنفط ، بالاشراف والمتابعة والرقابة فيما يتعلق باستثمار الثروة النفطية ، وذلك فى اطار السياسة العامة للدولة ، ووفق قرارات

المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ويدخل فى ذلك اعداد خطة التحول فى مجـال النفط والصناعات البتروكيماوية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها ، ولها فى سبيـل ذلك ما يلى :ـ

1 ـ اقتراح السياسة التنفيذية فى مجال النفط والصناعات البتروكيماوية واعداد مشروعات خطة القطاع فى هذين المجالين بالتعـاون مـع الجهات المختصة ، وبمراعاة السياسة العامة للدولة ، ووفق قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية واقتراح اعادة النظر فى خطة التحـول للقطاع عندما تجد ظروف أو متغيرات تستلزم ذلك ·

2 ـ اقتراح افضل السبل لتحقيق الدخل الامثل من الثروة النفطيـة ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات لوضع ذلك موضع التنفيذ ·

3 ـ تحديد اسعار النفط الخام والغاز ومتابعة المتغيرات الدولية التـى تحكم عمليات انتاج وتسويق النفط والغاز ومنتوجاتهما ·

4 ـ تحقيق المتابعة الفنية على العمليات النفطية فى الحقول والموانـىء النفطية ومنطقة الجرف القارى ، بما يحقق المحافظـة على الثروة النفطية ومراعاة الاصول الفنيـة السليمة والاساليـب المتبعة فى الصناعة النفطية ·

5 ـ التأكد من الكميات المنتجة والمصدرة للنفط الخام والغاز ومنتوجاتهما

6 ـ متابعة احدث الطرق العلمية بشأن الاسترداد الاضافى واختيار ما يتلاءم منها وطبيعة المكامن النفطية فى الجماهيرية العظمى وذلك بالتنسيق مع الاجهزة المتخصصة فى المؤسسة الوطنية للنفط ·

7 ـ مراجعة وتدقيق حسابات شركات النفط ومـا فى حكمها مـن التى تخضع حساباتها لاحكام قانون النفط رقم 25/1955م واللوائـح النفطية ذات العلاقة الصادرة بمقتضاه ·

8 ـ المشاركة فى المنظمات والمؤتمرات العربية والدولية النفطية ومتابعة الاتفاقيات المعقودة مع الجماهيرية العظمى فيمـا يخص قطـاع النفط ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ·

9 ـ اعداد الخطط المتعلقة بتطوير وتأهيل العناصر الوطنية العاملة فى قطاع النفط ، بما فى ذلك برامج ومخططات تليب الوظائف ومتابعة تنفيذها بعد أقرارها ·

10 ـ اجراء الدراسات والمقارنات بين مختلف عقـــود استثمار الثروة النفطية واختيار الانسب منها ٠

11 ـ القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالشئون النفطية والصناعات البتروكيماوية ٠

12 ـ اقتراح القوانين واصدار اللوائحوالقرارات التىمن شانهاالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها ٠

مـادة (2)

أولا : يتكون الهيكل التنظيمى لامانة النفط من :

1 ـ مكتب الامين ٠

2 ـ المكتب القانونى ٠

3 ـ مكتب التعاون الدولى ٠

4 ـ الادارة العامة للتخطيط والبحوث الاقتصادية ٠

5 ـ الادارة العامة للمتابعة الفنية وشئون القياس ٠

6 ـ الادارة العامة لمحاسبة الشركات النفطية ٠

7 ـ الادارة العامة لتخطيط القوى العاملة والتطوير ٠

8 ـ الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ٠

ويجوز للجنة الشعبية للنفط ان تنشىء مكاتب اخرى ذات اختصاص نوعى أو أن تؤلف مجموعة عمل تتولى تقديم المشورة الفنية للجنة فى مجالات الصناعة النفطية المتعددة ٠

ثانيا : تتبع اللجنة الشعبية للنفط ما يلى :ـ

ا ـ المؤسسة الوطنية للنفط ٠

ب ـ الجهاز التنفيذى لمشروع تخطيط وبناء المدينتين السكنيتين الجديدتين فى البريقة وراس لانوف ٠

مـادة (3)

يكون بامانة النفط كاتب عام يتولى تحت اشراف الامين ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ٠

مـادة (4)

يختص مكتب الامين بتنظيم مقابلات الامين واعداد محاضر اجتماعـات اللجنة الشعبية للنفط ، وابلاغ الجهات المعنية بما يخصها من قرارات ، ومتابعـة تنفيذها بصورة دورية وتلقى المكاتبات والتقارير الواردة باسم الامين من الجهات المختلفة وعرضها عليه ، والقيام باعمال المحفوظات لجميع ما يصدر عن مكتـب الامين ٠

مـادة (5)

يختص المكتب القانونى بابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تعرض عليه والمساهمة فى اعداد التشريعات الخاصة بالقطاع والمسائل الاخرى التى يـرى تكليف المكتب بها ٠

مـادة (6)

يختص مكتب التعاون الدولى باجراء الاتصالات مع المنظمات الدوليـة والاقليمية العاملة فى مجال النفط والغاز ومتابعةكلما يتعلق بالعلاقات الخارجية والتعاون العربى والدولى فى مجال النفط والغاز والصناعـات البتروكيمائية ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ٠

مـادة (7)

تختص الادارة العامة للتخطيط والبحوث الاقتصادية بالتعاون مع الجهات التابعة للجنة الشعبية للنفط باقتراح خطة القطاع ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها ، والقيام بالابحاث والدراسات المتعلقة بالجوانـب الاقتصاديـة لشئـون النفط والصناعات البتروكيماوية ومستويات اسعار النفط الخام والغاز ومنتجاتهما ٠

مـادة (8)

تختص الادارة العامة للمتابعة الفنية وشئون القياس باعتماد الاجـراءات المتعلقة بتصاريح حفر الابار الاستكشافيةوالتطويرية وتعميقها ، وذلك وفق احكام اللوائح النافذة ، وكذلك اعتماد الاجراءات المتعلقة باذونات اقفال الابار الجافـة والابار ذات الانتاج الغير تجارى ، واعتماد معدلات الانتاج المسموحبه فنيا مـن الحقول النفطية ، وتوحيد الانتاج من الطبقة الحاوية الممتدة فى منطقةتخص أكثر من صاحب عقد ، وذلك وفقا لاحكام اللوائح النافذة ، ومنح شهادات اختبـارات الانتاج الاولى ومتابعة عمليات قياس ونقل وتخزين وتصديـر النفط والغـاز ،

واعداد جميع البيانات والاحصائيات اللازمة ومتابعة تنفيذ برامج السلامة والامن الصناعى وحماية البيئة ومكافحة التلوث فى الحقول والموانىء النفطيـــة وفى غيرها من المواقع النفطية الاخرى ، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ٠

مـادة (9)

تختص الادارة العامة لمحاسبة الشركات النفطية بمراجعة وتدقيق حسابات شركات النفط والشركات المرتبطة بها وتحقيق الرقابة المالية والتفتيش على اعمال الشركات المذكورة للتحقق من اتباعهاالنظم المحاسبية السليمة ووفائها بالتزاماتها فى مواعيدها المقررة كما تختص بمتابعة تنفيذ الميزانيات السنوية لتلك الشركات للتأكد من سلامة تنفيذها ٠

مـادة (10)

تختص الادارة العامة لتخطيط القوى العاملة والتطوير ، بحصر وتصنيف القوى العاملة بقطاع النفط ، وتحديد الاحتياجات الفعلية الخاصة به واعـــداد الخطط المتعلقة بتطوير وتأهيل العناصر الوطنية العاملة فى القطاع بما فى ذلـك برامج ومخططات تلييب الوظائف ومتابعة تنفيذها ٠

مـادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بتنفيذ النظم والقواعـــد المتعلقة بشئون العاملين ، ومباشرة اعمال المحفوظات والطباعة والخدمـــات والعلاقات العامة والميكنة الادارية للرفع من مستوى كفاءة الاداء وكل ما يتعلـق بالشئون الادارية والمالية بالامانة ٠

مـــادة (12)

يلحق بامانة النفط عدد من الموظفين يتم تعيينهم أو ندبهم وفقا للتشريعـات النافذة ٠

والى ان يستكمل البناء التنظيمى للاجهزة الادارية والفنية لامانـة النفط ، يجوز لامين اللجنة الشعبية للنفط بالتنسيق مع أمين لجنة ادارة المؤسسة الوطنية للنفط تكليفعددمن المختصينبقطاع النفط للعمل بالامانة على سبيل الندب ، على أن تتولى جهة عملهم الاصلية الاستمرار فى صرف مرتباتهم ومزاياهم الماليـــة خلال فترة التكليف ٠

مـادة (13)

ينقل العاملون بالادارة العامة للقياس بالمؤسسة الوطنية للنفط الى أمانـة النفط ٠

مـادة (14)

تستمر تبعية الاجهزة والشركات المذكورة فيما بعد للمؤسسة الوطنية للنفط والتى الت اليها بموجب احكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 158/86م المشـار اليـه :ـ

1 ـ معهد النفط للتأهيل والتدريب ٠

2 ـ المركز النوعى للتدريب على صناعة تكرير النفط والصناعـات الكيماوية والبتروكيماوية بالزاوية ٠

3 ـ شركة راس لانوف لتصنيع النفط والغاز ٠

4 ـ الشركة الوطنية للكيمائيات النفطية ٠

مـادة (15)

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تؤول الى اللجنة الشعبيـة للنفط أو أمينها بحسب الاحوال كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لاى منهمـا والتى اسندت الى جهات اخرى بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 158 86 م أو أية قرارات اخرى ٠

مـادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة النفط قرار من اللجنة الشعبية للنفط ٠

مـادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 28 ذو الحجة 1398 و٠ر

الموافق : 31 ناصر 1989 م